

Distr.: General
28 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إستونيا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٧٦-٥ موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	١٨-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٧٦-١٩ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	٨١-٧٧ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٦	 تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بإستونيا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١. وترأس وفد إستونيا ألاس ستريمان، الأمين العام لوزارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإستونيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بإستونيا: إكوادور وبلجيكا وزامبيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بإستونيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/10/EST/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/EST/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/EST/3).

٤- وأحيلت إلى إستونيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الوفد إلى أن إستونيا كانت، ولا تزال، عضواً ملتزماً من أعضاء المجتمع الدولي بوصفها عضواً مؤسساً لعصبة الأمم وعضواً في الأمم المتحدة، بعد استعادتها استقلالها في عام ١٩٩١، وكذلك عن طريق مشاركتها في أنشطة منظمات دولية وإقليمية تشغل بحقوق الإنسان. وقد انضمت إستونيا إلى ١١ صكاً من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حتى

قبل دخول دستورها حيز التنفيذ، ثم انضمت إلى حل الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦- وقال الوفد إن "بيان جميع شعوب إستونيا" الذي أعلن استقلال جمهورية إستونيا في عام ١٩١٨ يتضمن حكماً عن حماية حقوق الأقليات الإثنية، وهي الحقوق التي اعترف بها أيضاً بعد الاستقلال في عام ١٩٩١. وأشار إلى أن وجود مجتمع مدني قوي وملتمزم جزء أساسي من الإجراءات التي تتخذها إستونيا لحماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيزها، وأن حرية التعبير مهمة لتحقيق ذلك الهدف.

٧- وأشار الوفد إلى تعاونها الوثيق مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيه اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الشكاوى الفردية. ووجهت إستونيا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة، وتلقت زيارات من عدة مقررين خاصين. وتسعى إستونيا إلى الحصول على عضوية مجلس حقوق الإنسان لأول مرة كي تسهم بالخصوص في تحقيق المساواة الجنسانية، وحرية التعبير، وسيادة القانون. وقال الوفد إن إستونيا تعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة لتحسين حالة حقوق الإنسان، كما يتيح فرصة لتبادل أفضل الممارسات. وشكر الوفد جميع الدول التي قدمت أسئلة مسبقة.

٨- وأضاف الوفد أن إدماج الأقليات القومية في المجتمع الإستوني المتعدد الثقافات المكون من أكثر من ٢٦٠ إثنية تدعمها الدولة جزء لا يتجزأ من التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد نفذت إستونيا عدداً من برامج الإدماج منذ عام ٢٠٠٠، بما فيها البرنامج الأخير للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ الذي وضع بالتعاون الوثيق مع ممثلي الأقليات الإثنية. ولب هذا البرنامج هو تكافؤ الفرص وإشراك جميع أفراد الشعب، بصرف النظر عن انتمائهم الإثني، في تنمية المجتمع، مع التركيز على الشباب خاصة. وتتولى وزارة الثقافة مسؤولية تنفيذ البرنامج منذ عام ٢٠٠٩.

٩- وأشار الوفد إلى التقارير التي قدمها في عام ٢٠١٠ التي جاء فيها، في جملة ما جاء، أن الاتصالات بين المقيمين من شتى الانتماءات الإثنية قد زادت، وأن إلمام المتحدثين بلغات أخرى باللغة الإستونية قد تحسن. وأفاد الوفد بأن عدد الأشخاص ذوي الجنسيات غير المحددة قد انخفض من أكثر من ٣٠ في المائة في التسعينات إلى نحو ٧ في المائة اليوم. ومضى الوفد يقول إن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا ينقصهم سوى الحق في التصويت في الانتخابات البرلمانية مقارنة بالمواطنين الإستونيين.

١٠- وعن تعزيز المساواة الجنسانية، قال الوفد إن إستونيا اعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وتشمل هذه الخطة تدابير لإذكاء الوعي وزيادة المعرفة بالمنظور الجنساني واحتياجات النساء في مجال فض المنازعات. وأشار الوفد إلى استحداث منصب المفوض المعني بالمساواة الجنسانية والمساواة

في المعاملة، وهو خبير مستقل ومحامٍ مهمته رصد التقيد بأحكام القانون، وتقديم المشورة إلى المؤسسات الحكومية بشأن تنفيذ التشريعات، وتلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بالتمييز.

١١- وأشار الوفد إلى نتائج الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٩، ولفت الانتباه إلى أن تديني مستوى الوعي العام باللامساواة الجنسانية، رغم أنه تحسن بعض الشيء على مدى السنوات الأربع الماضية. وقد استعملت نتائج الدراسة لتقييم سياسة المساواة الجنسانية المتهججة حالياً، ووضع سياسات جديدة حيثما اقتضى الحال.

١٢- وأشار الوفد إلى عدد من الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف المتزلي، منها استعراض النتائج الأولى لتنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من العنف (٢٠١٠-٢٠١٤)، وتجرى انتهاك أمر الزجر المؤقت. وأشار أيضاً إلى جهود إستونيا الجارية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما فيها أنشطة إذكاء الوعي المتعددة، وتوفير المأوى للضحايا وإعادة تأهيلهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات النسائية وبدعم مالي متزايد من الحكومة.

١٣- وأشار إلى تنامي دور المنظمات النسوية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وإلى دعم الحكومة لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية، وكذلك دعمها لمشاريع المساواة الجنسانية التي تديرها المنظمات غير الحكومية، وذلك عن طريق برنامج يشارك في تمويله وزارة الشؤون الاجتماعية ومعهد المجتمع المفتوح في إستونيا. وأضاف الوفد أن المنظمات غير الحكومية تعمل بمهمة لوضع السياسات والبرامج وتنفيذها وإعداد التقارير الوطنية الموجهة إلى الاستعراض الدوري الشامل. وتعزم إستونيا، علاوة على ذلك، أن تجعل من استعمال منتدى الإنترنت جزءاً لا بد منه في وضع أي مقترح حكومي، عن طريق جعل كل تشريع علنياً ابتداءً من وضع المشروع وانتهاءً باعتماده.

١٤- وشدد الوفد على أن انتشار استعمال الحلول الإلكترونية في جميع المجالات يحدث تغييرات هائلة في المجتمع، وأن مزايا العصر الرقمي حفزت الناس، بقطع النظر عن انتماءاتهم الإثنية، إلى المشاركة بفعالية في حوكمة إستونيا.

١٥- وأوضح الوفد، وهو يشير إلى التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أن أمين الحقوق والمظالم يؤدي أصلاً وظيفة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس، لأنه ليس جزءاً من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. فاستقلالته منصوص عليها في الدستور، وتكفلها إجراءات تعيينه وفصله، والولاية المحددة المسندة إليه، والمتطلبات المتعلقة بالموظفين والميزانية. ويمارس الأمين اختصاصات واسعة لمعالجة قضايا الحقوق الأساسية. فبالإضافة إلى وظيفة أمين المظالم، يراقب دستورية التشريعات، ويحق له إبداء رأيه في أي مسودة مشروع. ويؤدي ديوان الحقوق والمظالم أيضاً دور الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

- ١٦- وقال الوفد إن إستونيا قدمت تقارير عدة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإن الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتلك التقارير ترجمت ورفعت إلى المؤسسات المعنية بالتنفيذ وغيرها من أصحاب المصلحة، ونُشرت في وسائل الإعلام.
- ١٧- وقد شرعت إستونيا في التحضير للتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ١٨- واعتبر الوفد أن الحوار التفاعلي قد أثرى النقاش على المستوى المحلي، وقال إنه سيؤخذ في الحسبان لدى وضع تشريعات وخطط عمل جديدة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٩- أدلى ٣٧ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ورحب عدد من الوفود بالعرض الشامل للتقرير الوطني لإستونيا. وأعربت وفود عدة عن عرفانها لإستونيا لأنها قدمت أجوبة خطية عن الأسئلة المسبقة. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- ٢٠- وقال الاتحاد الروسي إن سياسة إستونيا في مجال حقوق الإنسان بادت بالفشل. وأضاف أن إستونيا بها عدد كبير من عديمي الجنسية. فسبعة في المائة من السكان المنتمين إلى الأقلية الناطقة بالروسية عديمو الجنسية محرومون بالتالي من حقوقهم الأساسية. ومن المشكلات الكبيرة أيضاً تعاظم مظاهر النازية الجديدة وكرهية الأجانب، ومحاولات تمجيد المتواطئين مع النازية، والعروض العسكرية لسرايا تنظيم قوات الحماية المسلحة في الجيش النازي (Waffen-SS). بمشاركة أعضاء في برلمان إستونيا، وتخريب النصب التذكارية، واضطهاد قدماء المحاربين في الحرب الوطنية الكبرى والهينيات الإدارية السوفياتية. وقدّم الاتحاد الروسي توصيات.
- ٢١- وأشارت البرازيل إلى قانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة. وأشارت إلى هواجس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن عدم وجود قانون محدد عن العنف المتري. كما أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الروما. وشجعت إستونيا على أن تنظر بإيجابية إلى توصية لجنة مناهضة التعذيب بخصوص حماية حقوق عديمي الجنسية وغير المواطنين. ولفتت الانتباه إلى توصية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حرية تنقل طالبي اللجوء. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٢٢- ورحبت الجزائر باستحداث مناصب أمين الحقوق والمظالم والمفوض المعني بالمساواة الجنسانية. وأشارت إلى اعتماد خطط واستراتيجيات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للحد من آثار الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة

على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستفسرت أيضاً عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد النساء والأقليات اللغوية. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٣- واستعلمت فنلندا عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ قانون المساواة في المعاملة قصد حماية جميع الناس من التمييز على أساس الانتماء القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو غيره من المعتقدات أو الإعاقة أو الميل الجنسي. واستعلمت أيضاً عن التدابير المتخذة لتحقيق تكافؤ الفرص أمام أطفال الروما من أجل تلقي تعليم جيد، وكذا اعتراف إستونيا حظر العقوبة البدنية. وقدمت فنلندا توصيات.

٢٤- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتزام الحكومة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزء من المناهج الدراسية الأساسية في التعليم الابتدائي والثانوي. ولاحظت بارتياح الجهود التي تبذلها إستونيا لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وأشارت إلى قضية المساواة في تمثيل النساء في الأجهزة الوطنية. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٢٥- ورحب المغرب بالأولوية التي توليها الحكومة للاندماج في المجتمع. وأشاد بما تبذله إستونيا من جهود لاعتماد تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين. ورحب بالتزام إستونيا بحقوق الإنسان والعمل الإنساني، وهو ما تبينه بالخصوص التبرعات التي قدمتها إلى العديد من الصناديق. وقدم المغرب توصيات.

٢٦- ورحبت بلجيكا بالتدابير الإيجابية المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة. لكنها أشارت بقلق إلى أن تلك التدابير تفتقر إلى نهج شامل ومتسق. واستفسرت عما إذا كان ثمة خطة عمل وطنية ترمي إلى تقليص أوجه اللامساواة الجنسانية وإذكاء وعي الناس في هذا المضمار، والتدابير المتخذة لتقليص فارق الأجور بين الرجال والنساء. واستعلمت بلجيكا عن التدابير المتخذة لتعزيز احترام التنوع، ومكافحة التمييز ضد المثليين والمثليات. وقدمت بلجيكا توصيات.

٢٧- وقالت ليتوانيا إنها تشارك إستونيا نفس التجربة التاريخية، واعتبرت وضع إستونيا نظاماً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، في فترة قصيرة مدتها ٢٠ عاماً، إنجازاً عظيماً. وأشارت إلى وجود مجالات بحاجة إلى المزيد من الاهتمام، لكنه يجب الاعتراف بالاتجاه العام للسياسات والممارسات الذي يهدف إلى مواصلة النهوض بحقوق الإنسان.

٢٨- وأشادت تايلند بإستونيا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بواسطة التثقيف والتدريب. ورحبت بدخول قانون المساواة في المعاملة حيز التنفيذ، وأعربت عن أملها في تنفيذه تنفيذاً تاماً. وأحاطت تايلند علماً بالدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بإجراءات

خاصة، واستعلت عن متابعة التوصيات التي وردت من المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقدمت تايلند توصيات.

٢٩- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير التي مفادها أن المعاقين عقلياً وأولياء أمرهم القانونيين غالباً ما يُحرمون من الحق في معرفة الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم والتهم الموجهة إليهم. وأشارت سلوفينيا إلى استمرار إلحاق أطفال الروما بمدارس متخصصة خاصة بالأطفال المعاقين، رغم أنهم ليسوا معاقين. ويحرم الأشخاص مسلوبو الأهلية القانونية من حق التصويت، كما أن معاشات/استحقاقات العجز غير كافية ومتدنية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٠- وأشادت كندا بإستونيا لالتزامها بمكافحة الاتجار بالبشر ولتوقيعها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بجهودها لتحسين إدماج المهاجرين واللاجئين. ولاحظت بإيجابية الجهود المبذولة في سبيل منع العنف العائلي عن طريق اعتماد "خطة العمل للحد من العنف". ورحبت أيضاً بتوقيع إستونيا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعتها على التصديق عليها وتنفيذها. وقدمت كندا توصيات.

٣١- وأعربت بولندا عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها إستونيا لتطوير بنيتها التحتية المؤسسية والقانونية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت بولندا توصيات.

٣٢- وأشارت غانا إلى أن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تعتمد أيّاً من مؤسسات إستونيا المعنية بحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات التي خطتها إستونيا لمعالجة قضية التمييز، لكنها لفتت الانتباه إلى القلق الذي يساور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إزاء التأخير في إنشاء مجلس المساواة الجنسانية. واستحسنت غانا في الختام تعهد إستونيا بتأمين حماية الأطفال، وقدمت توصيات.

٣٣- وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها بشأن الادعاءات المتعلقة بالقسوة الشديدة التي يتعامل بها موظفو إنفاذ القوانين وإفراطهم في استخدام القوة. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٣٤- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إستونيا على كفالة التنفيذ الكامل لقانون المساواة في المعاملة في مجالات العمل والتعليم والسجون والرعاية الصحية. وطلبت المزيد من المعلومات عن مساواة المعاقين في الحقوق والتمييز على أساس العرق أو الميل الجنسي. وشجعت إستونيا على توسيع نطاق العمل وتمويل أمين الحقوق والمظالم والمفوض المعني بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٥- وقال الوفد إن إستونيا شرعت في الاستعدادات للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنها تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم. وأضاف أن إستونيا قد تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والميثاق الأوروبي بشأن اللغات الإقليمية ولغات الأقليات، ولا على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٦- وبخصوص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قال الوفد إن إستونيا تعتبر ولاية أمين الحقوق والمظالم تتقيد إلى حد بعيد بمبادئ باريس. لذا، فإنها لا تعتمد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لكنها مستعدة لتوسيع نطاق ولاية الأمين بحيث تستوفي جميع مبادئ باريس. ومضى الوفد يقول إن إستونيا لم تنظر في إنشاء وظيفة أمين مظالم معني بالأقليات القومية لأن في إمكان أمين الحقوق والمظالم أو المفوض المعني بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة أن يتولى قضية التمييز ضد الأقليات القومية.

٣٧- ووجهت إستونيا دعوة إلى جميع المقيمين الدائمين كي يصبحوا مواطنين. ففي حالة الأطفال، تحترم إستونيا حرية اختيار الوالدين، وغالباً ما يختار الوالدان الجنسية الإستونية لأولادهم حديثي الولادة.

٣٨- وعرض الوفد على قضية عضوية غير المواطنين في الأحزاب السياسية فأوضح أن الدستور ينص على أن ممارسة السلطة السياسية حق للمواطنين دون غيرهم. لذا، يستحيل منح غير المواطنين حق العضوية في حزب سياسي. وينصح بأن يحصل غير المواطنين على الجنسية كي يصبحوا أعضاء في أحزاب سياسية.

٣٩- ولاحظت ماليزيا بارتياح تركيز إستونيا على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي أسهمت في تمكين الحكومة من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت التزام إستونيا بالنهوض بحقوق المرأة، وتساءلت عن الدراسة التي أجرتها الحكومة عن فارق الأجر بين الرجال والنساء، والإجراءات المعتمدها في المستقبل في هذا الصدد. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٠- وأشارت الدانمرك إلى الشواغل التي عبرت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فشكرت إستونيا على أنها تحدثت باستفاضة عن التدابير المتخذة، وسرّها اعتراف إستونيا مواصلة جهودها لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال. وأشارت الدانمرك إلى قلق لجنة مناهضة التعذيب بشأن إفراط موظفي إنفاذ القوانين في استعمال القوة، واستعلمت عن تدابير المتابعة التي اتخذتها إستونيا. وشجعت الدانمرك إستونيا على اتخاذ المزيد من التدابير لحل مشكلة انعدام الجنسية والقيود المفروضة على لغة الأقلية الناطقة بالروسية.

٤١- وأشادت ألمانيا بإستونيا لوضعها استراتيجية الإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وتعاونها مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على معالجة قضية الأقلية الناطقة بالروسية. وشكرت الوفد على التوضيح الذي قدمه عن تنفيذ الاستراتيجية. ورحبت ألمانيا بالسياسة الشاملة بشأن الاتجار، لا سيما قانون دعم الضحايا، وطلبت المزيد من التفاصيل

عن المبادئ التوجيهية والدليل اللذين صدرتا في هذا المضمار، واقترحت إطلاع أصحاب المصلحة المهتمين عليهما. وقدمت ألمانيا توصيات.

٤٢- ودعت النرويج الإجراءات المتخذة لتعزيز إتقان اللغة الإستونية من قبل غير الناطقين بها. وأشارت النرويج بإيجابية إلى سن قانون المساواة الجنسانية واستحداث منصب المفوض المعني بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة. غير أنها أشارت إلى قلة الموارد المالية والبشرية المخصصة للاضطلاع بفعالية بالمسؤوليات المنصوص عليها في القانون. وأشارت النرويج أيضاً إلى أنه لا يوجد في إستونيا قانون محدد لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت النرويج توصيات.

٤٣- وأشادت هولندا بإستونيا لتعيينها مفوضاً معنياً بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة، لكنها أشارت إلى قلة الموارد المتاحة له، إضافة إلى استمرار اللامساواة الجنسانية. ورحبت بقرار الحكومة إدراج منع التمييز بسبب الميل الجنسي في قانون المساواة في المعاملة. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لإدماج الأقليات في المجتمع الإستوني، خاصة الأقلية الناطقة بالروسية. وقدمت هولندا توصيات.

٤٤- واعترفت إسبانيا بالتزام إستونيا بحماية حقوق أقلياتها القومية. ورحبت بجهودها لمكافحة العنف الجنساني، لا سيما خطة الحد من العنف، وكذلك الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي. واستفسرت عن أساليب الإشراف التي تأخذ بها الهيئة المكلفة بـ "التفتيش اللغوي". واستفسرت أيضاً عن التدابير المتخذة لخفض عدد عديمي الجنسية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٥- وأشارت فرنسا إلى اعتزام إستونيا الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستعلمت عن العقوبات التي من المحتمل أن تعترض الإسراع في التصديق على هذا الصك الذي وقعته إستونيا في عام ٢٠٠٧. وأشارت فرنسا أيضاً إلى أن عديمي الجنسية يمثلون ٨ في المائة من السكان، واستفسرت عن التدابير المتخذة لتشجيع هؤلاء الناس الذي يقيمون بصفة دائمة في إستونيا على الحصول على الجنسية الإستونية. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٦- وأثنت تركيا على تحول إستونيا إلى الديمقراطية عقب استعادة استقلالها في عام ١٩٩١. وأعربت عن تقديرها لقانون المساواة في المعاملة الجديد وعن أملها في أن ينفذ تنفيذاً تاماً إلى جانب قانون المساواة الجنسانية. وشجعت تركيا إستونيا على مواصلة عملية التحنيس عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لطالبي الحصول على الجنسية. ورحبت بجهود إستونيا لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الأطفال. وقدمت تركيا توصية.

٤٧- ورحبت الأرجنتين بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد الأقليات. وأشادت بإنجازات إستونيا في مجال التثقيف بحقوق الإنسان في المقررات الدراسية الابتدائية والثانوية، وتدريب الموظفين المدنيين. ولاحظت بتقدير التدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٨ - ولاحظت لاتفيا باهتمام الانتقال من المدارس الناطقة بالروسية إلى التعليم الجزئي باللغة الإستونية، واعتبرت هذا النموذج التعليمي القائم على ثنائية اللغة فعالاً لتحسين الإلمام بلغة الدولة، الأمر الذي يؤمن تكافؤ فرص المتخرجين في الدراسة والعمل، في الوقت الذي يدعم فيه هويتهم الإثنية. واعترفت لاتفيا بأن تنفيذ سياسة الإدماج الإستونية أحدثت تغييرات إيجابية في المجتمع وأدى دوراً مهماً في تحقيق التسامح واحترام التنوع. وقدمت لاتفيا توصيات.

٤٩ - واستحسنت النمسا ما بذلته إستونيا من جهود للحد من الاتجار بالبشر، واستعلمت عن مجالات تركيز عمل إستونيا مستقبلاً في هذا الصدد. واستفسرت عن نظام السجون والجهود التي تبذلها إستونيا لتحسين ظروف الاحتجاز. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز على أساس الانتماء الإثني، خاصة ضد الروما، في ميادين التعليم والتوظيف والثقافة. واستعلمت عن التدابير المتخذة لمكافحة الإجحاف الذي يواجهه الروما. وقدمت النمسا توصيات.

٥٠ - ورحبت أذربيجان بمساهمة إستونيا في المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية. وسلطت الضوء على تعاون إستونيا مع المكلفين بإجراءات حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة. وأشارت إلى خطة العمل للحد من العنف التي تهدف إلى منع العنف ضد النساء والعنف المترلي، ورحبت باعتماد استراتيجية ضمان حقوق الطفل. وأشادت بالتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالبشر. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥١ - ورحبت هنغاريا بالثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار المقررات الدراسية الوطنية الإستونية. وأشارت إلى الإجراءات المتخذة لتحقيق المساواة الجنسانية، وإعمال حقوق المرأة والطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء قلة الموارد المخصصة للمفوض المعني بالمساواة الجنسانية وإزاء عدم تعريف التعذيب في قانون العقوبات. وأشارت إلى ازدياد حالات الاتجار بالبشر. واستفسرت عن خطط التصديق على اتفاقية عديمي الجنسية وتبسيط شروط التجنيس. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٢ - وأشادت الصين بقانون المساواة في المعاملة معتبرة إياه خطوة مهمة في طريق تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة التمييز. ورغم أن إستونيا لا تزال تواجه مشكلات من قبيل الجنسية وإدماج غير المواطنين، لكنها تمكنت بفضل الجهود التي بذلتها على مدى عقدين من الزمن من إحراز تقدم ملحوظ في تحقيق التماسك الاجتماعي. وقد وضعت إستونيا أيضاً استراتيجيات وتدابير مناسبة لتعزيز الحق في العمل وحقوق الأطفال والمسنين، ومكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت الصين توصيات.

٥٣ - وخططت الحكومة لتعزيز تدابير تحقيق المساواة الجنسانية. وشرعت في تنفيذ البرنامج الجديد لتعزيز المساواة الجنسانية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، الذي يشمل مبادرات إذكاء الوعي التي تستهدف العاملين وأصحاب العمل. وانضمت إستونيا أيضاً إلى الجماعات الأوروبية المهتمة بمسألة المساواة الجنسانية. واعترفت الوفد بقلة الموارد المتاحة للمفوض المعني

بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة. ولمعالجة هذه القضية، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية مشاريع مشتركة بالتعاون مع المفوض.

٥٤- وقال الوفد إن الأقليات الجنسية أدرجت بوصفها فئة مستهدفة في خطة عمل وزارة الشؤون الاجتماعية في السنتين الماضيتين. وقد نظمت إستونيا حملة توعية بحقوق الأقليات الجنسية حققت بعض النجاح.

٥٥- ودعمت الحكومة المشاركة الفاعلة للمعاقين في الحياة العامة عن طريق توفير الخدمات المناسبة. وقد وضعت برامج للرعاية الاجتماعية لمساعدتهم على تخطي الصعوبات التي يواجهونها.

٥٦- وقد أدخلت تعديلات على قانون العقوبات بحيث يتوافق مع القانون الدولي، وستعرض على البرلمان كي يقرها في عام ٢٠١١. وتهدف التعديلات، في جملة ما تهدف، إلى جعل جريمة خطاب الكراهية تنسجم مع المعايير الدولية، وجعل الكراهية الإثنية والعرقية والدينية ظرفاً مشدداً للعقوبة، وإدراج الجريمة المحددة المتمثلة في الاتجار بالبشر.

٥٧- ودخلت خطة عمل بشأن الحد من العنف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهي تحدد أنشطة مختلف الوكالات ومسؤولياتها لمكافحة جميع أشكال العنف في المجتمع. وتستهدف الخطة بالتحديد العنف الممارس على الأطفال، والعنف الذي يمارسه الأطفال، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر، وتشمل مختلف تدابير مكافحة العنف العائلي، والاتجار بالبشر. وقد انتهجت إستونيا نهجاً شاملاً لمكافحة العنف المنزلي وجميع أشكال العنف؛ ومن ثم فلا يوجد حكم بعينه ينص على التصدي للعنف المنزلي.

٥٨- وأشادت سلوفاكيا بتعاون إستونيا مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومشاركتها على وجه الخصوص في مجال حقوق المرأة. ورحبت بإنشاء آليات للحوار مع الأقليات منها مجلس الأقليات الإثنية، واجتماع المائدة المستديرة للقوميات، واستراتيجية الإدماج. وأشارت إلى احتمال أن تكون فرص الوصول إلى إجراءات اللجوء قليلة، وعدم وضوح أسباب قبول أو رفض طلب بديل للخدمة العسكرية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٩- وأشادت الولايات المتحدة بإستونيا لدورها الريادي في إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وخطة العمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. ورحبت الولايات المتحدة بالتزام إستونيا بمكافحة الاتجار بالبشر ودعمها الضحايا، واستفسرت عن سن تشريعات بشأن الاتجار بالبشر. ورحبت أيضاً بتدابير المساواة الجنسانية، لكنها ظلت قلقة بشأن فارق الأجور بين الرجال والنساء. واستعلمت عن الخطة الطويلة الأجل لتحسين ظروف المحتجزين، وعن خطة العمل المتعلقة بالمجتمع المدني. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

- ٦٠- وأشارت البوسنة والهرسك إلى أن قضية الاتجار بالبشر تحدّ تواجهه إستونيا، وطلبت منها تقديم المزيد من المعلومات عن التشريعات والممارسات والإجراءات المتخذة في إطار التعاون الإقليمي. وأشارت أيضاً إلى أن إستونيا لا تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية. وأشادت بإستونيا للإجراءات التي اتخذتها لتحسين وضع المرأة؛ بيد أنها أشارت إلى استمرار اللامساواة الجنسانية. وقدمت البوسنة والهرسك توصيات.
- ٦١- وأعربت شيلي عن تقديرها لالتزام إستونيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولفتت الانتباه إلى أن إستونيا عممت توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واستتاجاتها على الناس بواسطة وسائل الإعلام. ورحبت باعترام إستونيا التصديق على صكوك دولية عدة لحقوق الإنسان، وأشادت بسن قانون المساواة في المعاملة الذي يكفل حماية جميع الناس من التمييز، ويستحدث منصب المفوض المعني بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة. وقدمت شيلي توصيات.
- ٦٢- وأشارت إكوادور إلى التحديات التي تواجهها إستونيا، وركزت الانتباه على ضرورة معالجة قضية عديمي الجنسية. وطلبت معلومات عن مؤسسة الإدماج والهجرة "شعبنا"، لا سيما إن كانت الحكومة تشارك فيها بأي شكل من الأشكال، وإن كانت المؤسسة تتبع أي سلطة حكومية. وقدمت إكوادور توصيات.
- ٦٣- وأشارت السويد إلى أن قوانين إستونيا وقضاءها يوفران وسائل فعالة للتصدي لحالات الاعتداء. وقد بذلت إستونيا جهوداً للاستعاضة عن السجون القديمة، لكن ثمة تقارير لا تزال تحدث عن وجود ظروف سيئة في بعض السجون. ورحبت السويد بالإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز، مثل قانون المساواة في المعاملة، وبتحسين سبل الالتحاق بدروس اللغة الإستونية وإتاحتها مجاناً. وقدمت السويد توصيات.
- ٦٤- وأشادت أستراليا بإستونيا لاتخاذها إجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر، ورحبت بدخول قانون المساواة في المعاملة حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٩، بيد أنها قالت إنها لا تزال قلقة إزاء استمرار التمييز القائم على اللغة والجنس. ورحبت أستراليا أيضاً بمبادرات الحد من الجريمة بين الشباب، وخفض عدد السجناء، لكنها تظل قلقة إزاء معاملة السجناء في إستونيا. وقدمت أستراليا توصيات.
- ٦٥- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى إنجازات الحكومة الإيجابية على الصعيد الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء المستويات المريعة التي بلغها الاتجار بالبشر، والتمييز العرقي، وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب إزاء الطوائف العرقية واللغوية والإثنية، لا سيما الروما، والعنف ضد المرأة، واستغلال الأطفال جنسياً، وإفراط موظفي إنفاذ القوانين في استعمال القوة، والاحتجاز في ظروف سيئة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.
- ٦٦- وقال الوفد إن استراتيجية الإدماج أتت بتغييرات إيجابية عن طريق نشر التسامح والحفاظ على التنوع الإثني في المجتمع. وقد نفذت إستونيا برامج إدماج منذ عام ٢٠٠٠.

واعتمدت استراتيجية جديدة في عام ٢٠٠٨ للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ تشمل ثلاثة مجالات أساسية: التعليم والثقافة؛ والاجتماع والاقتصاد؛ والقانون والسياسة. ومن أهم أهداف الاستراتيجية تعزيز التواصل بين أشخاص من مشارب ثقافية شتى، وزيادة مشاركة الأقليات في الشأن السياسي والاقتصادي. وقد وضعت خطط تنفيذ الاستراتيجية بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، وهي تستهدف الشباب خاصة، وقضايا البطالة بين الأقليات، والتهميش الاجتماعي. وتشمل مختلف الهيئات الاستشارية المعنية بقضايا الأقليات التي تعمل على مستوى الدولة والمستوى الإقليمي ممثلين عن الأقليات القومية.

٦٧- ويث عدد من وسائل الإعلام باللغة الروسية في جميع أنحاء البلاد، بما فيها هيئة البث العمومي الإستوني التي لديها برامج باللغة الروسية، والإذاعة ٤ (Radio 4) التي تبث برامج بالروسية، وإي تي في ٢ (ETV 2) التي تبث بالروسية جزئياً، وبعض القنوات التجارية باللغة الروسية. وهناك أيضاً صحيفة يومية وخمس صحف أسبوعية، إضافة إلى عدد من المجلات التي تصدر بالروسية.

٦٨- والتفت الوفد إلى مسألة البطالة بين الأقليات الناطقة بالروسية فأفاد بأن مبادرات خاصة اتخذت في إطار برنامج الإدماج لتيسير دخولها سوق العمل، بما في ذلك المشورة بشأن طرق بدء المشاريع، ودورات تدريبية لغوية معدة خصيصاً لتلك الأقليات.

٦٩- وقال الوفد إنه يجوز استعمال لغات أخرى، مثل الروسية، في مخافر الشرطة، والمؤسسات الطبية، والخدمات الاجتماعية، والحكومات المحلية، وكذلك في المصارف والمتاجر. وتقدم الحكومات المحلية، في بعض المناطق، خدمات بلغات أخرى. وعلاوة على ذلك، تقدم دروس في اللغة الإستونية للأقليات، وقد شارك ٤٠٠٠ شخص في تلك الدروس في عام ٢٠١٠.

٧٠- وفيما يتعلق بأوجه القلق التي أعرب عنها بشأن عمل مفتشي اللغة، قال الوفد إن التشريعات تنظم هذا العمل وإن المفتشين يجرون زيارات رصد للتأكد من الكفاءة اللغوية في أماكن العمل بالتعاون مع ممثلي أرباب العمل والمجالس البلدية.

٧١- وتوفر إستونيا فرص التعليم الشامل والجيد النوعية. ويجرز الطلاب تقدماً ملحوظاً في عملية التعليم ويحققون نتائج طيبة، بصرف النظر عن ظروفهم الاقتصادية.

٧٢- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالروما، قال الوفد إن عددهم في إستونيا قليل (نحو ٥٠٠ شخص) حسب آخر إحصاء للسكان. بيد أن إستونيا اعترفت بأن الروما يواجهون بعض المشكلات. ولا يوجد في إستونيا مدارس منفصلة على أساس تمييزي، ولا يمكن إلحاق الطلبة الروما بمدارس خاصة إلا بموافقة آبائهم أو أولياء أمورهم. وقد اتخذت بعض الإجراءات للحد من التسرب بين الطلبة الروما، منها تدريب المعلمين ومديري المدارس على الاختلافات الثقافية.

٧٣- وتناول الوفد السؤال عن العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم فأوضح أن قانون العقوبات يحظر العنف الممارس على الأطفال، وينص قانون الأسرة على مبدأ تربية الأطفال بلا عنف. وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تعديل قانون حماية الطفل، وستحظر التعديلات العقوبة البدنية صراحة. وقد نظمت إستونيا حملة توعية لمعالجة قضية العقوبة البدنية.

٧٤- وقال الوفد إن في وسع جميع طالبي اللجوء تلقي المساعدة القانونية في كل مرحلة من إجراءات اللجوء، وذلك في إطار قانون المساعدة القانونية الحكومية. وعلاوة على ذلك، نفذت وزارة الداخلية، بالتعاون مع منظمة غير حكومية، مشروعاً نموذجياً لتقديم المساعدة القانونية بواسطة محامين مختصين في قانون اللجوء. وكانت منظمة غير حكومية أخرى قد قدمت مساعدة قانونية ومثلت طالبي لجوء في إطار الإجراءات الإدارية ولدى المحاكم. وتوفّر الترجمة التحريرية والفورية مجاناً لجميع طالبي اللجوء. ويُسمح لطالبي اللجوء أيضاً بممارسة دينهم بكل حرية. وقد كان عدد طالبي اللجوء قليلاً في الماضي، لكنه آخذ في الزيادة.

٧٥- وقال الوفد إن قضية عديمي الجنسية تشكل تحدياً كبيراً، وقد بذلت إستونيا قصارى جهدها لمعالجة هذه القضية، وهي مستمرة في العمل لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المضمار. وقال الوفد إن ظاهرة النازية الجديدة لا وجود لها في إستونيا، وإنه لا ينبغي اعتبار إحياء ذكرى من قُضوا في الحرب على أنهما مظهر من مظاهر النازية الجديدة.

٧٦- وشكر الوفد في الختام الفريق العامل على الحوار المفتوح وعلى التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول. وأعرب عن أمله في أن يتاح لإستونيا، في الدورات القادمة للاستعراض الدوري الشامل، فرصة تقديم تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها الوفود أثناء الحوار. وتعزز إستونيا الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ قصد الاستمرار في الإسهام في أعمال حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٧- نظرت إستونيا في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه وتؤيدها:

٧٧-١- التعجيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها (سلوفينيا)؛

٧٧-٢- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٧٧-٣- التعجيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير اللازمة بحيث تتقيد بمبادئ الاتفاقية دون إبطاء (كندا)؛

٧٧-٤- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛

- ٧٧-٥ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للالتزام المعبر عنه في الفقرة ١٢٨ من تقريرها الوطني (شيلي)؛
- ٧٧-٦ - استكمال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إكوادور)؛
- ٧٧-٧ - النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ٧٧-٨ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- ٧٧-٩ - الفراغ، في أقرب وقت ممكن، من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا)؛
- ٧٧-١٠ - التصديق على اتفاقية الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ٧٧-١١ - توقيع اتفاقية الاختفاء القسري والتصديق عليها (إكوادور)؛
- ٧٧-١٢ - تعديل قانون العقوبات لكفالة التقيد التام بالمعايير الدولية بشأن منع التعذيب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٧-١٣ - استعراض قانون الإجراءات المدنية ومراجعته، عند الاقتضاء، بحيث لا يُحرم المعاقون من حقهم في التصويت بسبب الإعاقة (كندا)؛
- ٧٧-١٤ - تعديل القانون الجنائي، وفق ما جاء في التقرير الوطني، وإدراج حكم مستقل بشأن الاتجار بالبشر (ألمانيا)؛
- ٧٧-١٥ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (تايلند)؛
- ٧٧-١٦ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (غانا)؛
- ٧٧-١٧ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (إكوادور)؛

- ٧٧-١٨ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٧٧-١٩ - النظر في خيارات إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس، وهو الأمر الذي أكدت عليه لجنة القضاء على التمييز العنصري (البوسنة والهرسك)؛
- ٧٧-٢٠ - اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس بشأن وضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٧-٢١ - تسريع تطوير أنشطة إحدى المؤسسات القائمة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قصد تكييفها وتحويلها بصورة أفضل إلى مؤسسة تعمل وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ٧٧-٢٢ - استطلاع إمكانية اعتماد المؤسسات المعنية، بما فيها ديوان الحقوق والمظالم، من قبل لجنة التنسيق الدولية (ماليزيا)؛
- ٧٧-٢٣ - الشروع في مشاورات مع مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان بشأن طلب اعتمادها من لجنة التنسيق الدولية (إسبانيا)؛
- ٧٧-٢٤ - إنشاء مؤسسة ديوان المظالم للأطفال (فنلندا)؛
- ٧٧-٢٥ - تكثيف الجهود لضمان حسن سير عمل المفوض المعني بالمساواة الجنسانية بإمداده بما يكفي من موارد (إسبانيا)؛
- ٧٧-٢٦ - اتخاذ تدابير فعالة تكفل تمتع الجميع بحقوقهم التامة على قدم المساواة طبقاً للالتزامات الدولية (السويد)؛
- ٧٧-٢٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل (ليتوانيا)؛
- ٧٧-٢٨ - تعزيز جهودها لإذكاء وعي المواطنين بالأحكام الواردة في قانون المساواة في المعاملة ولتنفيذها بالكامل، وكذلك أحكام قانون المساواة الجنسانية (تايلند)؛
- ٧٧-٢٩ - تكثيف تدابير المساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة، لا سيما بخصوص حقوق المرأة وإدماج الأقليات القومية، طبقاً للالتزام الوارد في الفقرة ١٦٠ من التقرير الوطني وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ٧٧-٣٠ - وضع سياسات تعزز المساواة الجنسانية لمعالجة أوجه اللامساواة المستمرة رغم الضمانات القانونية (أستراليا)؛

- ٧٧-٣١ - وضع سياسيات وبرامج تحقق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل والتعليم والتمثيل السياسي والعام، واتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة بالتنفيذ الفعال للتشريعات في مجال المساواة الجنسانية، بوسائل منها إمداد المفوض المعني بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة بالموارد الكافية (هولندا)؛
- ٧٧-٣٢ - مواصلة تعاونها الوثيق ودعمها للأنشطة التي تضطلع بها عدة جهات منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، وفريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ماليزيا)؛
- ٧٧-٣٣ - تعزيز تدابير مكافحة الصور النمطية المعادية للمرأة، والتشديد على تعزيز تكافؤ الفرص، وتحديداً عن طريق التنفيذ التام للقوانين المتعلقة بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة (المغرب)؛
- ٧٧-٣٤ - مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز المساواة الجنسانية في جميع الميادين، بواسطة تنفيذ التشريعات القائمة ووضع معايير قانونية جديدة على السواء (ليتوانيا)؛
- ٧٧-٣٥ - اتخاذ المزيد من التدابير للحد من مشكلة اللامساواة الجنسانية وتقوية مكانة المرأة داخل المجتمع (البوسنة والهرسك)؛
- ٧٧-٣٦ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها (إكوادور)؛
- ٧٧-٣٧ - تنفيذ القوانين المتعلقة بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة تنفيذاً كاملاً، طبقاً للالتزام الوارد في الفقرة ١٥٣ من تقريرها الوطني (شيلي)؛
- ٧٧-٣٨ - تشجيع تكافؤ الفرص في التوظيف بين النساء والرجال وبين جميع أقليتها القومية (تايلند)؛
- ٧٧-٣٩ - مواصلة جهودها لمكافحة انتهاكات حقوق المرأة، بوسائل منها إذكاء وعي الناس (أذربيجان)؛
- ٧٧-٤٠ - تعزيز مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز (الجزائر)؛
- ٧٧-٤١ - مواصلة جهودها لوضع برامج و سن تشريعات محلية ترمي إلى مكافحة جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتمييز اللغوي وما يتصل بذلك من تعصب (الأرجنتين)؛
- ٧٧-٤٢ - النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد الأقليات ومكافحته، والنظر بإيجابية في توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع فصل أطفال الروما على أساس تمييزي في مجال التعليم (البرازيل)؛

- ٧٧-٤٣ - اتخاذ تدابير محددة للقضاء على التمييز القائم على الانتماء الإثني في سوق العمل وقطاع التعليم (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٧-٤٤ - تضمين التشريعات حظر المنظمات العنصرية، وجعل القانون الجنائي يتوافق مع المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قصد تجريم التحريض على الكراهية على أساس العرق (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٧-٤٥ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد المثليين والمثليات (بلجيكا)؛
- ٧٧-٤٦ - وضع برامج لتوعية الناس وتثقيفهم من شأنها أن تعزز التسامح على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛
- ٧٧-٤٧ - تنظيم برامج لتوعية الموظفين العموميين بشأن الهوية الجنسية والميل الجنسي، بمن فيهم قوات وأجهزة الأمن (إسبانيا)؛
- ٧٧-٤٨ - مراجعة جميع التدابير اللازمة للحد من التمييز، وبالخصوص التشديد على رسم سياسات مناسبة لمنع التمييز ضد الأطفال (إكوادور)؛
- ٧٧-٤٩ - وضع حد لفصل أطفال الروما على أساس تمييزي في التعليم (الداغمر)؛
- ٧٧-٥٠ - النظر في تعديل قانون العقوبات قصد وضع تعريف للتعذيب ينسجم مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٧-٥١ - اعتماد تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛
- ٧٧-٥٢ - اتخاذ تدابير فعالة لصون حقوق السجناء وتحسين ظروف عيش المحتجزين (السويد)؛
- ٧٧-٥٣ - تحسين الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٧-٥٤ - تحسين مجمل ظروف الاحتجاز وتأمين سبل استعانة جميع المحتجزين، عملياً، بمحاميين وتلقيهم العلاج، وإبلاغهم بحقوقهم عند حرماتهم من حريتهم (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٧-٥٥ - تحسين سبل تلقي السجناء الخدمات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية وإعادة التأهيل (أستراليا)؛

- ٧٧-٥٦ - توفير الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل للسجناء المعاقين، على أن تكون موافقتهم عن علم (سلوفينيا)؛
- ٧٧-٥٧ - تعزيز تدابير الحد من انتشار الأمراض المعدية في السجون، والنظر مجدداً في وضع برامج بديلة لمن يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، وفقاً لما أوصى به مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٧٧-٥٨ - اعتماد ما يلزم من تشريعات، وحظر أي نوع من العنف ضد الأطفال، بما فيه العقوبة البدنية (فنلندا)؛
- ٧٧-٥٩ - تكثيف جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها واستصاهاها (الأرجنتين)؛
- ٧٧-٦٠ - اعتماد تشريعات محددة لمكافحة العنف المتزلي، وتأمين الحماية لضحاياه، والتعجيل بمقاضاة الجناة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٧-٦١ - النظر في وضع خطة وطنية شاملة لمنع العنف الممارس على المرأة ومكافحته، والنظر في تحديث التشريعات اللازمة (البرازيل)؛
- ٧٧-٦٢ - تسريع الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بالحد من العنف (٢٠١٠-٢٠١٤) بهدف التصدي لجملة أمور منها العنف ضد المرأة (ماليزيا)؛
- ٧٧-٦٣ - الاستناد إلى الجهود الحالية للتصدي للعنف المتزلي والجنسي عن طريق تشجيع برامج التدريب والتوعية، ودعم إنشاء ملاجئ للضحايا، والتأكد من التنفيذ الكامل للآليات القضائية التي تسمح بالتحقيقات المناسبة والعقوبة الملائمة للجناة (كندا)؛
- ٧٧-٦٤ - اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وفرض العقوبة المناسبة عليه (جمهورية مولدوفا)؛
- ٧٧-٦٥ - تعزيز الحماية من الاتجار بالبشر باعتماد تدابير تشريعية لمنعته ومكافحته والمعاقبة عليه (كندا)؛
- ٧٧-٦٦ - اعتماد تدابير قانونية فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر وسرعة معاقبة الجناة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٧-٦٧ - سن تشريعات محددة في مجال الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٧-٦٨ - تجريم الاتجار بالبشر (هنغاريا)؛

- ٧٧-٦٩ - اعتماد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والمعاقبة عليه (هنغاريا)؛
- ٧٧-٧٠ - تعزيز التشريعات واعتماد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والمعاقبة عليه (بولندا)؛
- ٧٧-٧١ - توثيق التعاون مع فرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر (النرويج)؛
- ٧٧-٧٢ - بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ٧٧-٧٣ - التأكد من أن المصابين بإعاقات عقلية ونفسية - اجتماعية يبلغون بالإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم والنهم الموجهة إليهم، وأنهم يتمتعون بالحقوق في محاكمة عادلة، وفي الحصول على مساعدة قانونية فعالة (سلوفينيا)؛
- ٧٧-٧٤ - إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في شدة القسوة التي يتعامل بها موظفو إنفاذ القوانين وإفراطهم في استعمال القوة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٧-٧٥ - إجراء تحقيقات مناسبة ونزيهة في إفراط قوات الأمن في استعمال القوة، ومقاضاة الضباط المسؤولين ومعاقبتهم، وتقديم تعويض كاف للضحايا وأسرههم (إكوادور)؛
- ٧٧-٧٦ - التحقيق في شدة القسوة التي يتعامل بها موظفو إنفاذ القوانين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٧-٧٧ - كفالة الحق في الاستئناف بوازع من الضمير من الخدمة العسكرية، وتوضيح أسباب قبول أو رفض طلبات من هذا القبيل (سلوفاكيا)؛
- ٧٧-٧٨ - اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز فعالية مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في الهيئات التي يُنتخب فيها الأعضاء أو يعينون (جمهورية مولدوفا)؛
- ٧٧-٧٩ - الاستمرار في اعتماد التدابير اللازمة للحد بفعالية من معدل تسرب الطلبة بحيث يتحقق الأعمال الشامل للحق في التعليم (الصين)؛
- ٧٧-٨٠ - اتخاذ تدابير جديدة لمواصلة تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- ٧٧-٨١ - مواصلة تنفيذ التعليم الثنائي اللغة بموارد كافية (لاتفيا)؛
- ٧٧-٨٢ - اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لمواصلة التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإدماج وتعزيز مشاركة ممثلي الأقليات والمجتمع المدني في جميع مراحل هذه العملية (هولندا)؛

- ٧٧-٨٣ - مواصلة إستونيا سياستها الناجحة في مجال الإدماج بوسائل منها تنفيذ برنامج الإدماج الحكومي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، ومواصلة جهودها لتحسين مستوى الإلمام بلغة الدولة لدى السكان غير الإستونيين (لاتفيا)؛
- ٧٧-٨٤ - الاستمرار في تنفيذ سياسات مناسبة وفعالة لتسهيل إدماج جميع أقليتها الإثنية (سلوفاكيا)؛
- ٧٧-٨٥ - حل مشكلة عديمي الجنسية، والحيلولة دون ظهور حالات من هذا القبيل مستقبلاً (إكوادور)؛
- ٧٧-٨٦ - اتخاذ إجراءات فعالة لزيادة مشاركة الأقليات في الحياة العامة، ومراجعة سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري والتحرير على الكراهية، لا سيما ضد الروما (النمسا)؛
- ٧٧-٨٧ - الاهتمام خاصة بحقوق أطفال الروما في التعليم، وتنفيذ أدوات السياسة المناسبة كي يتمتعوا بالحقوق المنصوص عليها في الدستور (فنلندا)؛
- ٧٧-٨٨ - مواصلة جهودها لتحسين ظروف استقبال طالبي اللجوء، بما في ذلك تقديم مساعدة قانونية مجانية، خاصة لمن يلتمسون اللجوء على الحدود، والاحتجزين (سلوفاكيا)؛
- ٧٨ - وترى إستونيا أن التوصيات المذكورة في الفقرات ٧٧-١٣، و٧٧-٤٣، و٧٧-٥٤، و٧٧-٥٧، و٧٧-٦٠، و٧٧-٧٤، و٧٧-٧٥، و٧٧-٨٨ الواردة آنفاً قد نفذت أصلاً، وأن التوصية التي جاءت في الفقرة ٧٧-٢٤ قيد التنفيذ.
- ٧٩ - وستنظر إستونيا في التوصيات التالية وتقدم الأجوبة عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتعدى الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٧٩-١ - توقيع اتفاقية الاختفاء القسري والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، والاعتراف بالكامل باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٧٩-٢ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ٧٩-٣ - توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الاختفاء القسري، والتصديق عليها (إسبانيا)؛

- ٧٩-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ٧٩-٥ - توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق عليهما (إكوادور)؛
- ٧٩-٦ - الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب الذي تنص عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ٧٩-٧ - إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان تعتمد عليها لجنة التنسيق الدولية (الجزائر)؛
- ٧٩-٨ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمد عليها لجنة التنسيق الدولية (الدانمرك)؛
- ٧٩-٩ - بذل الجهود اللازمة للحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتقيد بمبادئ باريس (بولندا)؛
- ٧٩-١٠ - تعجيل إجراءات إنشاء مجلس المساواة الجنسانية (غانا)؛
- ٧٩-١١ - زيادة الموارد المخصصة للمفوض المعني بالمساواة الجنسانية والمساواة في المعاملة على سبيل الأولوية (النرويج)؛
- ٧٩-١٢ - تسريع عملية اعتماد خطة العمل بشأن الأطفال والأسر للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (أذربيجان)؛
- ٧٩-١٣ - استحداث أدوات سياسية تستند إلى مبادئ يوغياكارتا لمكافحة التمييز ضد الأقليات الجنسية (فنلندا)؛
- ٧٩-١٤ - الاهتمام خاصة بأعمال العنف الممارس على المثليين والمثليات (بلجيكا)؛
- ٧٩-١٥ - اعتماد خطة عمل وطنية، وكذلك قانون خاص لمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٩-١٦ - تعديل التشريعات لتعديل الحد الأدنى لسن الزواج من ١٥ إلى ١٨ سنة (البوسنة والهرسك)؛
- ٨٠ - ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بدعم إستونيا.
- ٨٠-١ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب) (تركيا)؛

- ٨٠-٢- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛
- ٨٠-٣- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم طبقاً للتوصية رقم ١٧٣٧ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي صدرت عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، علماً بأن إستونيا عضو فيها (الجزائر)؛
- ٨٠-٤- الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (البوسنة والهرسك)؛
- ٨٠-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٨٠-٦- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (إكوادور)؛
- ٨٠-٧- إنشاء ديوان مظالم بشأن قضايا الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٠-٨- إنشاء مؤسسة منفصلة ومستقلة لصون حقوق الطفل (النرويج)؛
- ٨٠-٩- وضع خطة عمل لمكافحة التمييز، لا سيما على أساس اللغة (السويد)؛
- ٨٠-١٠- ترسيخ قانون المساواة في المعاملة للتصدي للتمييز القائم على اللغة والدعوة إلى المساواة الجنسانية، خاصة في سوق العمل (أستراليا)؛
- ٨٠-١١- مساواة العشاء من نفس الجنس بالعشاء من جنسين مختلفين في الحقوق والواجبات (هولندا)؛
- ٨٠-١٢- الانخراط بهمة في مكافحة العنف المتزلي، وتعديل تشريعاتها، واعتماد تدابير مناسبة لحل مشكلة العنف المتزلي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨٠-١٣- النظر في اعتماد تدابير تشريعية لتجريم العنف الجنساني خاصة (إسبانيا)؛
- ٨٠-١٤- سن قانون خاص بجريمة الاتجار بالبشر (النرويج)؛
- ٨٠-١٥- الاعتراف القانوني بالعلاقات بين أشخاص من نفس الجنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ٨٠-١٦ - الاعتراف بالزواج بين أشخاص من نفس الجنس (النرويج)؛
- ٨٠-١٧ - منح الجنسية لكل من يعيش في إقليم إستونيا بصفة دائمة ويود أن يصبح مواطناً، ومنح حق المواطنة، على وجه الاستعجال، لجميع الأطفال المولودين في إستونيا ممن يسمون غير مواطنين، دون استثناء، ورفع حظر العضوية في الأحزاب السياسية المفروض على غير المواطنين الذين لديهم إقامة دائمة في البلاد وينتمون إلى بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومنح غير المواطنين الحق في أن يُنتخبوا في المجالس البلدية (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٠-١٨ - اعتماد قانون عن حقوق الأقليات القومية ووضعها، وتوقيع الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والتصديق على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٠-١٩ - ضمان حق الأقليات القومية التي تعيش في مجتمعات سكنية في تلقي الخدمات من الدولة والبلدية بلغاتهم الأم، والانضمام إلى اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم، وإعادة النظر في قرار إغلاق المدارس الثانوية التي يقل عدد تلاميذها عن ١٢٠ تلميذاً (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٠-٢٠ - التأكد من أن لغات الأقليات تحظى بالمكانة اللائقة بها (أستراليا)؛
- ٨١ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Estonia was headed by H.E. Mr. Alar Streimann, Secretary General of the Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Jüri Seilenthal, Permanent Representative of Estonia to the United Nations in Geneva;
- Ms. Anne-Ly Reimaa, Undersecretary for International Relations, Ministry of Culture;
- Ms. Dea Hannust, Director of the Human Rights Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Eva-Maria Liimets, Director of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Ruth Annus, Head of the Department of Migration and Border Policy, Ministry of Internal Affairs;
- Ms. Anniki Tikerpuu, Head of the Department of Children and Families, Ministry of Social Affairs;
- Mr. Christian Veske, Chief Specialist, Gender Equality Department, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Triin Raag, Chief Specialist, Social Welfare Department, Ministry of Social Affairs;
- Mr. Kalmar Kurs, Head of the Public and Foreign Relations Department, Ministry of Education and Science;
- Ms. Maie Soll, Counsellor, General Education Department, Ministry of Education and Science;
- Ms. Krõõt Paloma Tupay, Counsellor, Office of Public Law, Ministry of Justice;
- Ms. Piret Urb, Desk Officer on Human Rights, Permanent Mission of Estonia to the United Nations in Geneva